

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً الى أحكام البند (اولاً) من المادة

(٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

صدر القانون الآتي :

رقم () لسنة ٢٠١٩

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية تجارة الحبوب لعام ١٩٩٥

المادة — ١ — اولاً— تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية تجارة الحبوب لعام ١٩٩٥ التي دخلت الى

حيز النفاذ في ١٩٩٥/٧/١.

المادة — ٢ — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية تعزيز التعاون الدولي في تجارة الحبوب الدولية وتأمين التدفق الحر لهذه التجارة بما يحقق

المصلحة لجميع الاعضاء والمساهمة في استقرار اسواق الحبوب الدولية وتعزيز الامن الغذائي ولغرض

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية تجارة الحبوب لعام ١٩٩٥.

شرع هذا القانون